"التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية"
"دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري"

الأستاذ: فؤاد جحيش
طالب دكتوراه تخصص القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية

ملخـص:

في إطار السعي التشريعي من أجل ضمان دستورية النصوص القانونية؛ عمل المشرع الجزائري بالقانون 07-07 على تعديل وتميم "ق.إ.ج"، حتى يتناسق مع ما استجد في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، سيما دسترة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، بجعله مبدءا دستوريا صريحا ومطلقا، وعليه؛ أكد-القانون-صراحة على المبدأ في مادته الأولى، وسمح باستئناف أحكام الجنايات.

لكن ما يعاب على هذا القانون، أنه جاء بإجراءات غير دستورية. حيثأبقى على نصوصا تحضر استئناف بعض أحكام الجنح والمخالفات، ونظم الاستئناف في مادة الجنايات،بالشكل الدائري بدلا عن التدرجي العالي، الذي يكرس إعادة النظر القضائي، وليس التقاضي على درجتين.

المصطلحات الدالة: (التقاضي على درجتين/ المسائل الجزائية/ إجراء قانوني/ دسترة/مبدأ دستوري/ مبدأ قانوني/تكريس قانوني/عدم دستورية)

Abstract:

For the sake of ensuring the constitutionality of the legal texts, the Algerian legislator, by law 07-07, amended and supplemented the Code of Criminal Procedure in order to be conformed with the latest constitutional amendment of 2016 and To make it an explicit constitutional principle. Accordingly, the law affirmed the principle in its article 1 and permitted the resumption of criminal court judgments.

In fact, what is wrong with this law is that it came in unconstitutional proceedings, where he kept texts to attend the appeal of some judgments of misdemeanors and irregularities. The criminal appeals system was organized in circular rather than hierarchical form, which was devoted to judicial review, rather than to two-tier litigation.

Key TERMS: (Litigation on two levels/ criminal matters/ legal procedure/ constitution/ constitutional principle/ legal principle/ legalization/ unconstitutionality).

مقدمـة:

عملت أغلب القوانين المقارنة إن التأسيسية منها أو العادية، ومن فوقها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ على التأسيس لمبادئ وإجراءات قضائية تضمن المحاكمة القانونية للمتهم–أو ما تسمى بالمحاكمة العادلة–، الأمر الذي لطالا نادت به الدراسات الفقهية، سواءً قبل العمل بهذه الضمانات أو بعد إقرارها دوليا ووطنيا، خاصةً بالنظر إلى مدى تطبيقها فعليا وواقعيا من الجهات المختصة بذلك، أو بتعبير آخر مدى استفادة المتهم بها عمليا.

وفي هذا الإطار توسعت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تحديدها لضمانات المحاكمة القانونية، سيما ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وغيرها الكثير. ومن أهم هذه الضمانات المقررة نجد تلك الواردة قبل مرحلة المحاكمة على غرار؛ الحق في الحرية، وفي الاستعانة بمحامي، والاتصال بالعالم الخارجي، وحق الصمت...الخ. بالإضافة إلى العديد من الضمانات المقررة دوليا للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية؛ سيما ضمان المساواة أمام القانون، وعلنية الجلسات، الحق في افتراض البراءة، وعدم تطبيق القوانين العقابية بأثر رجعي، وخاصة تعليل الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية، وفتح مجال الطعن فيها؛ أمام محكمة موضوع تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين أو أمام محكمة قانون عن طريق الطعن بالنقض...الخ.

العديد من المبادئ المذكورة والواردة بموجب الاتفاقيات الدولية الموضحة أعلاه وغيرها؛ أفرغتها أغلب الدول في نظامها القانوني الداخلي، انطلاقا من تلافي تحمل المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع، جراء عدم تناسق قوانينها الداخلية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، وحتى غير المصدق عليها، من منطلق أن اتفاقات حقوق الإنسان؛ تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

ولم تخرج الجزائر عن الإطار الموضح أعلاه، من منطلق كونها طرفا في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. حيث في إطار دساتيرها المتعاقبة وقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته المختلفة؛ عمل

المشرع الجزائري تأسيسي وعادي على تقرير العديد من هذه الضمانات كمبادئ دستورية و/أو إجراءات قانونية، سيما بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وما جاء به من مبادئ تضمن المحاكمة العادلة، أو في إطار آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07؛ الذي جاء بمادة افتتاحية أقرت لأول مرة العديد من المبادئ القانونية في الإطار نفسه.

وتختلف الضمانات المذكورة التي اعتمد أغلبها المشرع الجزائري-وفق ما وضحنا أعلاه-؛ من حيث قوة تأثيرها على حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة وقبلها، ولعل أبرزها نجد تلك المتصلة بحق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، الذي بموجبه يمكن مراقبة مدى احترام قاضي أول درجة، لباقي الضمانات من جهة، ومدى مراقبته لمدى احترامها في المرحلة السابقة للمحاكمة من جهة أخرى.

والتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة؛ يقوم على طبيعة قانونية أولا، وآليات تكريس ثانيا. وبمجرد محاولة المقاربة بين الاثنين في إطار القانون الجزائري؛ تظهر المفارقة، حيث تباين المشرع في التعامل مع التقاضي على درجتين، فاعتبره مجرد إجراء قانوني في البداية وارتقى به مؤخرا إلى درجة المبدأ الدستوري-أي الدسترة-، ومنه حاول المشرع العادي تكريس المبدأ بأحكام مستحدثة وأخرى معدلة.

وعليه نتساءل؛ عن المفهوم العام للتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وطبيعته المقررة من المشرع الجزائري-تأسيسي وعادي-، المتحولة من مجرد إجراء قانوني إلى مبدأ دستوري صريح ومطلق. وبمفهوم المخالفة نتساءل أيضا؛ عن مدى دستورية المواد الإجرائية، التي يفترض فيها تكريس التقاضي على درجتين بعد دسترته.

وفي إطار الإجابة عن ذلك؛ قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث نتطرق في الأول منهما إلى ماهية التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، من حيث تحديد المفهوم العام من جهة والطبيعة القانونية في إطار القانون الجزائري، سيما دسترة المبدأ من جهة أخرى. على أن نخصص المبحث الثاني إلى دراسة الموضوع بمفهوم المخالفة، حيث نبحث في مدى دستورية الإجراءات الجزائية المفترض فيها أنها تكرس التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري.

المبحث الأول: ماهية التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

يعد التقاضي على درجتين؛ أحد أهم المبادئ الإجرائية الأساسية، إن في إطار الإجراءات القضائية عموما، أو في إطار القضاء الجزائي على وجه الخصوص، نظرا لكونه من أهم عناصر ومتطلبات المحاكمة القانونية–العادلة–، التي تنادي بها جل التشريعات الوطنية الأساسية والعادية، ومن قبلها الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. الأمر المستمد أساسا من حق الإنسان في الحياة والحرية وحرمة المال، فلا يمكن المساس بها؛ إلا بعد الوصول إلى ما تسمى بالحقيقة القانونية، والتي لا يمكن تحقيقها؛ من دون ضمان أكثر من فرصة محاكمة للمتهم، وأمام جهات حكم مختلفة ومتفاوتة في الدرجة، فإما يبرأ أو يدان، لتُنهى حياته، أو يُنتقص من حريته أو ماله.

ومن هذا المنطلق قننت التشريعات المقارنة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية عموما، وان بنوع من التباين من حيث الإجراءات المتبعة والصيغة المعمول بها. و في الإطار نفسه؛ لم يخالف المشرع الجزائري كثيرا نظرائه، حيث عمل بالمبدأ وفق سياق تقرير وتطور، ولا يمكن تحديد ذلك إلا بالتطرق إليه من حيث المفهوم العام(مطلب أول)، وطبيعته القانونية في القانون الجزائري(مطلب ثان).

المطلب الأول: المفهوم العام للتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

اكتسب مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية خاصة والإجراءات القضائية عموما، نوعا من صفة البديهية القانونية من حيث طرح مفهومه العام، وان تبرز بعض الاختلافات بين التشريعات المختلفة، وعليه يمكن أن نتطرق إلى مفهوم التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، بتحديد تعريفه أولا(فرع أول)، وإبراز خصائصه ثانيا(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

عادة ما يتم الربط بين التقاضي على درجتين وحق الاستئناف، من منطلق كونهما مترادفان يدلان على المعنى القانوني نفسه. إلا أن الأمر غير ذلك، حيث كل تقاض على درجتين هو استئناف وليس كل استئناف هو تقاض على درجتين. فالاستئناف في المسائل الجزائية نوعان؛ إما تدرجي عالي

"l'appelsupérieure"، أو دائري"l'appelcirculaire"، حيث يرتبط الأول بالتقاضي على درجتين، وينطوي الثاني على فكرة إعادة النظر القضائي[1].

تتعدد التعاريف المعطاة للتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية-أو الاستئناف التدرجي-، وان كان تتفق أغلبها-إن لم نقل جلها-؛ من حيث العناصر المكونة للتعريف والخصائص المستمدة منه. فعرفته منظمة العفو الدولية وفق مرجعية قائمة على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[2]؛ على أنه: "حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه"[3].

ويقوم التقاضي على درجتين وفق التعريف المذكور أعلاه وما تتفق معه من دراسات فقهية ورسمية؛ على فكرتي الخطأ المحتمل في الحكم الصادر عن القسم، والسلامة المفترضة في القرار الذي سيصدر عن الغرفة[4]، حيث تقوم جهة قضائية أعلى درجةً وأوسع تشكيلةً؛ بمراقبة الحكم الصادر في أول درجة من حيث الوقائع والقانون، فإما تؤيده أو تعدل فيه أو تلغيه تماما[5].

الفرع الثاني: خصائص التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

ينطوي التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية؛ على العديد من الخصائص التي تميزه عما يشابهه، سيما عن الاستئناف الدائري[6]، وانطلاقا مما قدم سابقا وأعلاه، يمكن القول أن التقاضي على درجتين يتحقق بالاستئناف أمام جهة قضائية أعلى وأوسع(أولا)، وبإعمال مبدأ الأثر الناقل(ثانيا).

أولا: الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى وأوسع

يتوجب في إطار إعمال التقاضي على درجتين؛ أن تقرر النصوص الإجرائية الوطنية حق الاستئناف في الأحكام الجزائية الابتدائية؛ أمام جهات قضائية أعلى درجة وأوسع تشكيلةً[7]، الأمر المستمد أساسا من الفكرة الموضحة سابقا، والقائمة على الخطأ المحتمل والسلامة المفترضة. فالخطأ عادةً ما يحتمل في حكم القاضي الفرد قليل الخبرة، وعلى النقيض من ذلك؛ دائما ما تفترض مسبقا السلامة في القرار الجماعي

الصادر عن مستشارين ذوي خبرة. الأمر الذي يضمن فحص القضاء للقضية المعروضة على مرحلتين كحد أدنى[8].

ومنه يفترض أن تكون جهة الاستئناف؛ منفصلة ولها صلاحية المراقبة على أعمال الجهة مصدرة الحكم محل الاستئناف التدرجي. وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ نجد أن المشرع يكرس مبدأ التقاضي على درجتين-بكل تحفظ-؛ في إطار مادتي الجنح والمخالفات، عن طريق إمكانية استئناف الحكم الصادر عن رئيس قسم الجنح أو المخالفات بالمحكمة-وهو قاضي فرد-، أمام الغرفة الجزائية المتواجدة على مستوى مجلس القضاء، والناظرة في الاستئناف بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس ومستشارين[9].

ثانيا: الاستئناف بإعمال مبدأ الأثر الناقل

إضافةً إلى خاصية الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى وأوسع؛ يجب أيضا في إطار إجراءات الاستئناف التدرجي احترام ما يسمى بمبدأ الأثر الناقل. الذي مفاده نقل موضوع النزاع من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، ليتم الفصل فيه من جديد من حيث القانون والموضوع والإجراءات[10]. الأمر الذي لا يمكن تكريسه إلا بنقل ملف القضية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية. ومنه ينظر قاضي الاستئناف في القضية من حيث أطرافها وموضوعها الأصلي، فيقرر إما إلغاء الحكم والتصدي من جديد بالبراءة أو الإدانة، أو يكتفي بالتعديل فيه[11]. كما يستشف من نصوص المشرع الجزائري ذات الصلة؛ أنه لايمكن لقاضي الاستئناف أن يؤيد الحكم محل الاستئناف لمجرد عدم حضور المستأْنف، بل تجب في ذلك؛ إعادة طرح الوقائع ومناقشتها من حيث الثبوت والوصف القانوني[12].

وحسب الدراسات الفقهية ذات الصلة، وما جاءت به التشريعات المقارنة-بما فيها الجزائري-؛ لم يقرر مبدأ الأثر الناقل على إطلاقه، وإنما ترد عليه بعض الحدود الإجرائية-التي نراها معززة له وليست حدودا عليه-. فيجب على جهة الاستئناف؛ التقيد بالوقائع والطلبات المناقشة أمام المحكمة، الواردة إليها في ملف الدعوى، وعدم الخروج عنها إلا من حيث تكييفها القانوني وما يتصل بها من ظروف التشديد، أو بقبول الأدلة والطلبات الجديدة[13]. كما أنها تتقيد بما هو وارد في تقرير الاستئناف[14]، ومنه عدم الخروج عما تقدم به المستأنف عند استئنافه، فإذا ما اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية التبعية فقط؛ لا يمكن

للغرفة أن تتصدى للدعوى العمومية. وأيضا يجب على الغرفة أن تتقيد بصفة المستأنف، فإذا ما رفع الاستئناف من جميع الخصوم يعاد النظر في القضية بأكملها، وإذا ما اقتصر رفع الاستئناف على المتهم فقط؛ لايمكن إساءة مركزه بتقرير عقوبة أشد أو تغيير وصف الجريمة إلى الوصف الأشد[15].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وفق المفهوم العام الموضح أعلاه؛ تباين المشرع الجزائري-تأسيسي وعادي-؛ في تحديد طبيعته القانونية، بين المبدأ ومجرد الإجراء. فاعتبره في البداية مجرد إجراء قانوني(فرع أول)، وارتقى به بعد ذلك إلى مصاف المبدأ الدستوري والقانوني في الوقت نفسه(فرع ثان).

الفرع الأول: التقاضي على درجتين كمجرد إجراء قانوني

لم يكن يعتبر المشرع الجزائري-تأسيسي وعادي-قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016؛ التقاضي على درجتين إلا مجرد إجراءً قانونيا، واردا بموجب قانون الإجراءات الجزائية في شكل أحكام إجرائية، يمكن التضييق أو التوسيع فيها وفق ما شاءت السلطة المكلفة بالتشريع العادي. الأمر الذي سمح بتضييق نطاق الاستئناف التدرجي في الجنح والمخالفات، وحضره تماما في الجنايات.

فبموجب المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، سواءً بنسختها الأصلية الصادرة سنة 1966 أو بتعديلها الوارد بالأمر رقم 15-02؛ نظم المشرع إمكانية الاستئناف في مسائل الجنح والمخالفات وفق أصل واستثناء، فقبل تعديل سنة 2015؛ اعتبر الأحكام الصادرة عن قسمي الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف، إلا تلك المتصلة بالمخالفات والقاضية بعقوبة الحبس النافذ لمدة تساوي أو تقل عن خمسة "5" أيام، أو غرامة تساوي أو تقل عن مائة "100 دج"[16]. الأمر الذي استقر عليه المشرع بعد تعديل سنة 2015 من حيث الأصل والاستثناء، وان وسع أكثر في الأحكام غير القابلة للاستئناف، وحددها في تلك الصادرة في الجنح والقاضية بغرامة تساوي أو تقل عن "000 20" دج" ضد شخص طبيعي، أو "000 100 دج" ضد شخص معنوي، بالإضافة إلى كل الأحكام الصادرة في المخالفات، والقاضية بعقوبة الغرامة مهما كان قدرها[17].

وأما بخصوص أحكام محكمة الجنايات، فحضرت الإجراءات النافذة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016؛ إمكانية استئنافها تماما، وجعلت منها أحكاما نهائية يمكن الطعن فيها بالنقض فقط، أمام المحكمة العليا[18]. الأمر الذي يعد مشروعا قانونا ومبررا فقها، حيث عدم اعتبار التقاضي على درجتين مبدءا دستوريا و/أو قانونيا؛ يفتح المجال أمام المشرع لحضره في أي مادة جزائية كانت.

وظل الفقه الجنائي أيضا-سيما الفرنسي-وإلى وقت قريب؛ رافضا لفكرة استئناف أحكام محكمة الجنايات انطلاقا من العديد من الأفكار المكتسبة أساسا من الثورة الفرنسية. سيما مبدأ عصمة هيئة المحلفين في مادة الجنايات "LePrincipedel'infaillibilité"، الذي يعطيها الطابع السيادي والتمثيل الشعبي وخاصة يصفها بالجهة التي تأتي بالحقيقة المطلقة "LaVéritéAbsolue"[19]. فالمحلف هو نائب عن الشعب والمتحدث باسمه في المجال الجنائي[20]. وأكثر من ذلك؛ هناك من يرى أنه لهيئة المحلفين صفة اجتماعية لازمة ومؤكدة، فهي الرابط الأساس بين الشعب والعدالة، كما تعد الداعمة للنزعة الوطنية الموحدة التي تمثل أهم نتائج الثورة الفرنسية[21].

إلا أن أهم ما يقوم عليه هذا الاتجاه ينطوي على الحجج القانونية، التي تعد أقوى من سابقتها الفلسفية والاجتماعية، حيث يرى البعض أنه للتحقيق القضائي في مادة الجنايات نوع من الخصوصية والتشديد الذي يجعل من فرصة الخطأ جد ضئيلة، فالتحقيق القضائي فيها إجباري وبدرجتين-قاضي التحقيق وغرفة الاتهام-[22].

كما ينادي البعض بضرورة منح محكمة النقض الفرنسية حق تحقيق الدعوى العمومية من جديد كاستثناء، وهذا إما عن طريق تعديل نظام التماس إعادة النظر، أو بإتباع إجراء آخر حديث نوعا ما؛ المنطوي على تجسيد فكرة إعادة النظر في القضية من جديد، من منطلق ضرورة التوافق مع ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[23].

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري وقانوني مطلق

انتظر المشرع التأسيسي الجزائري، أكثر من نصف قرن ليقرر التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية؛ كمبدأ دستوري صريح ومطلق، حيث انطلاقا من أهمية المبدأ، واتصاله المباشر بضمانات المحاكمة العادلة

خاصة وحقوق الإنسان عموما؛ وجب التدخل دستوريا. الأمر الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، فأضاف فقرة ثانية للمادة 160-المادة 142 سابقا-التي نصت على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد تطبيقها"[24].

ومن خلال مضمون النص المذكور؛ نجد أن المشرع التأسيسي من جهة؛ جعل من هذا المبدأ أصلا عاما من دون استثناء، ومن جهة أخرى؛ ألحق بالقانون مهمة تنظيمه، وبالتالي أصبح التقاضي على درجتين؛ مبدءا دستوريا جوهريا. الأمر الذي يتطلب ضرورة تدخل المشرع العادي للتعديل من قانون الإجراءات الجزائية، حتى يطلق مجال الاستئناف التدرجي العالي في الأحكام الصادرة في كل المسائل الجزائية، إن في إطار المخالفات أو الجنح أو حتى الجنايات.

ومنه بادر المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية، عن طريق الاعتماد المبدئي للتقاضي على درجتين والتعامل معه على أنه مبدأ دستوري مطلق. فأضاف مادة رقمت بالمادة الأولى 01، التي كرست في آخر بنودها هذا المبدأ، بتعبير "لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"[25]. وعليه يمكن القول أن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية أصبح مبدءا قانونيا ودستوريا في الوقت نفسه.

ومن خلال ما قدم يظهر أن المشرع الجزائري قد تراجع عن فكرة معصومية محكمة الجنايات، وما يتعلق بها من مبررات حضر استئناف أحكامها-وفق ما قدمنا سابقا-، وكأنه اقتنع بالاتجاه الفقهي الفرنسي المؤيد للاستئناف، والذي يقوم على مجموعة من الحجج، أهمها ما يتعلق بالطبيعة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في القانون الدولي، حيث يعد مبدءا أساسيا في كل المواد مدنية كانت أو جزائية، سيما أنه يحظى بسمو أكبر في خصوص المسائل الجزائية[26].

وأكد المشرع في النص الدستوري أو المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية السابقتين بالذكر؛ على ضرورة العمل بمبدأ التقاضي على درجتين المكرس بالاستئناف التدرجي العالي، لكون أغلب الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان-السابقة بالطرح وغيرها-؛ تؤكد على الطعن أمام جهة قضائية أعلى.

وعلى العموم نستطيع القول أن تدخل المشرع الجزائري تأسيسي وعادي، ليجعل من التقاضي على درجتين مبدءا دستوريا وقانونيا صريحا ومطلقا دون استثناءات ولا محددات؛ أمرا يدفع لافتراض تدخل المشرع العادي أيضا؛ ليعدل من النصوص الإجرائية حتى تتماشى مع المبدأين الدستوري والقانوني، فيطلق من حق الاستئناف في الجنح والمخالفات بعد أن كان قد قيده وفق ما رأينا سابقا، وخاصة يفتح مجال الاستئناف في مواد الجنايات بعد أن كان محظورا تماما.

وعليه بعد التوصل إلى النتيجة المطلقة؛ المتصلة بدسترة التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية؛ يمكن أن نبحث بمفهوم المخالفة في مدى توافق المواد الإجرائية المكرسة للمبدأ، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وفق آخر تعديلاته، ومنه الوقوف على مدى دستوريتها.

المبحث الثاني: مدى دستورية إجراءات التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

تعمل جل الأنظمة القانونية المقارنة، سواءً تلك القائمة على البعد "الفرنكوجرماني" أو البعد "الأجلوساكسوني"؛ بمبدأ أساس وسام منطوي على تدرج القوانين، فلا أسمى في الدولة من الوثيقة الدستورية ثم تليها الاتفاقيات الدولية المصدق عليها-وقد نجد العكس-، ومن ثم القوانين العضوية وتليها القوانين العادية، على أن نجد لوائح الضبط في المرتبة الأخيرة. ومنه يجب ألا تخرج كل ما هي أقل درجة من الدستور؛ عن أحكامه ومبادئه، وإلا وصفت على أنها غير دستورية. الأمر الذي بإسقاطه على دراسة الحال؛ نجد أنه بعد الوقوف سابقا على دسترة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية كمبدأ مطلق؛ يفتح مجال التساؤل عن مدى دستورية المواد الإجرائية المكرسة لهذا المبدأ.

فبعد التقرير الدستوري للمبدأ محل الدراسة؛ عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 سابق الذكر، ومن خلاله حاول تكريس المبدأ الذي أصبح متصلا بكل أوصاف الجريمة جنايات جنح ومخالفات. وعليه آثرنا البحث في مدى دستورية إجراءات التقاضي على درجتين في مادة الجنايات(مطلب أول)، وفي مادتي الجنح والمخالفات(مطلب ثان).

المطلب الأول: مدى دستورية إجراءات التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

وفق ما قدمنا سابقا؛ فإن التقاضي على درجتين في مادة الجنايات عموما، يعد إجراءً مستحدثا في التشريع الجزائري، وعليه حاول المشرع خلق إجراءات جديدة تتناسق مع طبيعة الجرم محل النظر وضرورات تطبيق المبدأ نفسه. الأمر الذي سنعمل على تحليله قانونا؛ بطرح أولا مظاهر الإجراءات المعتمدة في ذلك(فرع أول)، والوقوف ثانيا على مدى دستوريتها(فرع ثان).

الفرع الأول: مظاهر إجراءات التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

بمجرد البحث في مواد قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات؛ نلاحظ أن المشرع قد فتح باب الاستئناف على إطلاقه، حيث لم يستثني لا صراحةً ولا ضمنا أي حكم من الاستئناف، وبل أكد ضمنا وصراحة على إمكانية استئناف جل الأحكام الصادرة في الجنايات، سيما ما ورد في المادة 197 منه المتعلقة بقرار الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية[27]، والمادة 248 أيضا التي نصت صراحة على ذلك، حيث أكدت فقرتها الأولى؛ على وجود محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية على مستوى كل مجلس قضاء، وتضمنت فقرتها الثالثة؛ قابلية أحكام محكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[28]. الأمر الذي أكدته أيضا المادة 322 مكرر/1 منه[29].

وفي إطار فتح باب الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية على إطلاقه، وضع المشرع نظاما إجرائيا متكاملا يتبع من قبل الجهات القضائية وأطراف الدعوى العمومية، بغرض ممارسة حق الاستئناف في هذا الصدد، وبتفحص المواد الإجرائية ذات الصلة، يمكن أن نصل إلى تحديد العديد من النقاط القانونية التي تميز هذا النوع من الاستئناف. حيث نص المشرع صراحة على وجود محكمة جنايات استئنافية-كما بينا أعلاه-، وحدد مكان انعقادها بالمقر نفسه لمحكمة الجنايات الابتدائية والمحدد بالمجلس القضائي. وأكد أيضا على أنه لهما الاختصاص نفسه من حيث الموضوع المتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات المتصلة بها[30].

ويتضح جليا أن المشرع؛ يعالج محكمة الجنايات الاستئنافية وفق الشاكلة نفسها المتصلة بمحكمة الجنايات الابتدائية من حيث دورات انعقادها، حيث ينعقدان مرة كل ثلاثة 03 أشهر[31]. ورئيس المجلس هو من يحدد تاريخ افتتاح الدورات، إن بالنسبة للمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية[32].

والأمر نفسه بالنسبة إلى تشكيلة المحكمتين، فكلاهما تتشكل من رئيس وقاضيين وأربعة محلفين، ومن دون محلفين في حالة جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب. ولو أن الفرق الوحيد بينهما يكمن في صفة الرئيس الذي يكون برتبة مستشار في المحكمة الابتدائية ورتبة رئيس غرفة في المحكمة الاستئنافية. على أن تعيين كل القضاة المذكورين يكون من قبل رئيس المجلس[33].

ولعل أبر دليل على التناسق الكبير بين المحكمتين؛ يتمثل في كون أن الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة تكون نفسها كأصل عام، إلا ما تم إقراره بنص خاص[34].

واعتمد المشرع مبدأ الأثر الناقل للدعوى بطابع خاص جد ضيق، حيث أقره بالنسبة للتصريح بالاستئناف وصفة المستأنف فقط. فاعتبره مجرد آلية إجرائية من دون أثر ممتد لا من حيث الموضوع ولا بخصوص ما ورد في الحكم الابتدائي، حيث تعيد محكمة الاستئناف؛ الفصل في القضية من جديد وكأنها لم يُنظر فيها من قبل، ولا تعتد بالحكم الابتدائي لا من حيث تأييده ولا تعديله ولا حتى إلغائه[35].

الفرع الثاني: عن دستورية إجراءات التقاضي على درجتين في مادة الجنايات

من خلال ما ذكر أعلاه؛ يتضح جليا احترام التقاضي على درجتن كمبدأ دستوري بخصوص فتح المجال على إطلاقه، وإمكانية استئناف كل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية. لكن ما يدفع للتشكيك القانوني والبحث في مدى الدستورية، ينطوي على الإجراءات المعتمدة من المشرع من حيث مدى احترامه لخصائص التقاضي على درجتين المذكورة سابقا، والتي لا يمكن تكريسها إلا بإعمال الاستئناف التدرجي العالي.

ولو حاولنا إسقاط ما بيناه سابقا من مظاهر الاستئناف المقررة بالقانون 17-07؛ على الخصائص المتصلة بالتقاضي على درجتين، الموضحة في المبحث الأول من الدراسة؛ لتوصلنا إلى أن المشرع قد خرج عن إطار الاستئناف التدرجي العالي، واعتمد ما يسمى بالاستئناف الدائري. حيث يكون الاستئناف أمام

الجهة القضائية نفسها وبتشكيلة مغايرة، وبنوع خاص ومستحدث من الأثر الناقل، فتنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية وكأنها تعرض قضائيا لأول مرة. بالإضافة إلى توافق المحكمتين تقريبا في كل الجوانب الإجرائية–كما وضحنا سابقا–.

وتوصلنا سابقا إلى أن الاستئناف الدائري لا يعد تقاضيا على درجتين، وإنما هو شبه استئناف بطابع خاص يمكن وصفه على أنه إعادة نظر قضائي. الأمر الذي يقودنا إلى القول بوجود تناقض بين ما ورد في المبدأ الدستوري والقانوني من جهة وما ورد في القواعد الإجرائية الموضحة أعلاه من جهة أخرى. حيث استحدث التعديل الدستوري الأخير صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية عموما، وأكد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية؛ على ذلك بمبدأ قانوني أيضا.

وبالتالي يمكن القول أن المبدأين الدستوري والقانوني قررا الاستئناف العالي التدرجي، والإجراءات القانونية كرست الاستئناف الدائري. وعليه نرى–وفق وجهة نظر شخصية–؛ بأن كل النصوص الإجرائية الوارد في هذا الإطار تعد غير دستورية.

وتجدر الإشارة أيضا إلا أن المشرع الجزائري أخذ فكرة الاستئناف الدائري من نظيره الفرنسي الذي أورده في القانون رقم 2000-516[36]، إلا أنه أغفل العديد من الأحكام الواجبة، لاسيما أن المشرع الفرنسي تراجع عن إلزامية الدرجة الثانية في التحقيق القضائي أمام غرفة الاتهام[37] بمجرد اعتماده للاستئناف الدائري، وهذا حتى يتفادى الانتقاد الفقهي الذي أشرنا إليه سابقا. وأيضا الدستور الفرنسي لم ينص أصلا على التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية من جهة، والمبدأ القانوني الوارد بالمادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ أكد على أن الاستئناف يكون أمام جهة أخرى وليس بالضرورة جهة أعلى[38]، ما يدل على أنه يعتمد الاستئناف بنوعيه الداري والعالي.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نتصور نظريا؛أن يقوم أي شخص متضرر من حالة الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية باستعمال حق الدفع بعدم الدستورية المقرر بالمادة 188 من الدستور، فيدعي أمامها بعدم دستورية النصوص القانونية المطبقة عليه من منطلق أن المبدأ الدستوري يعتمد الاستئناف العالي وليس

الدائري. ورغم ذلك نظل ننتظر القانون العضوي الذي نصت عليه المادة الدستورية نفسها، والذي سينظم عملية الإحالة الناتجة عما يدعيه المتقاضي بخصوص عدم الدستورية.

المطلب الثاني: مدى دستورية إجراءات التقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات

على خلاف إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات؛ يعد التقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات إجراءً معمولا، به منذ صدور أول قانون إجراءات جزائية للجزائر المستقلة، ولو ببعض الاستثناءات، والمستحدث في الأمر يكمن في دسترة الإجراء-كما وضحنا سابقا-. وعليه سنعمل أولا على طرح الإجراءات المعتمدة في ذلك(فرع أول)، والوقوف ثانيا على مدى دستوريتها(فرع ثان).

الفرع الأول: مظاهر إجراءات التقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات

باستقراء نصوص القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السابق بالذكر، سيما تلك المتصلة بطرق الطعن العادية؛ نجد أنه لم يتطرق إلى استئناف مادتي الجنح والمخالفات إلا عرضا. فأقر بجل الأحكام المتصلة بذلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، سيما ما أكد عليها التعديل الذي سبقه بالأمر 15-02 السابق بالذكر.

فأكد ضمنا على العمل بالاستئناف التدرجي العالي، الذي يعد الصورة الوحيدة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يكون استئناف الحكم الصادر عن قسم الجنح أو المخالفات أمام الغرفة الجزائية المتواجدة بالمجلس القضائي وهو جهة أعلى، كما تكون التشكيلة جماعية وأوسع من التشكيلة الأولى الصادر عنها الحكم محل الاستئناف، وخاصة يتم احترام مبدأ الأثر الناقل بكل عناصره المذكورة سابقا[39].

ويقتصر الجديد الذي جاء به القانون رقم 17-07 المذكور؛ على إضافة إمكانية استئناف الحكم القاضي بالبراءة. الذي في الحقيقة لا يزيد ولا ينقض من شيء، فالمستفيد من البراءة بداهة لا يطعن في حكمها، وممثل النيابة العامة يستطيع الطعن فيه من دون الحاجة إلى هذه الإضافة. وأما الضحية فهو طرف في الدعوى المدنية التبعية، وبالتالي لايكون طعنه في الشق المدني للحكم مقبولا أمام الغرفة الجزائية؛ إلا إذا ما طعن فيه أحد أطرافه الأصليون[40].

وعلى العموم،نجد أن المشرع بالمادة 416 المذكورة؛ قد حضر استئناف الأحكام الصادرة في الجنح، والقاضية بغرامة تساوي أو تقل عن "000 20 دج" بالنسبة للشخص الطبيعي، أو تساوي "000 100 دج" بالنسبة للشخص المعنوي، كما جعل من الأحكام الصادرة في المخالفات والقاضية بعقوبة الغرامة مهما كان قدرها، أحكاما غير قابلة للاستئناف.

وعليه كيف لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء بعد أكثر من سنة من تقرير التعديل الدستوري لسنة 2016 لمبدأ الاستئناف التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية صراحة ومن دون استثناءات؛ أن يقيد ذلك بحالات محددة، ويجعل بعض أحكامها غير قابلة للطعن. الأمر الذي سنناقشه في البند الموالي من الدراسة.

الفرع الثاني: عن دستورية تضييق التقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات

انطلاقا من عدم توفر مذكرات تفسيرية للنصوص القانونية النافذة أو تلك التي تكون في إطار مشروع من جهة، وكون التعتيم الكبير على عمليات المبادرة بالقوانين وما يدور حولها من جهة أخرى، ولعدم إمكانية التوصل إلى الأعمال التحضيرية أو المسودات من جهة ثالثة؛ يمكن القول أن عملية مناقشة مثل هذه الخروقات للمبدأ الدستوري والقانوني المتمثل في؛ التقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات؛ يكون على أساس فرضيات تأييد نطرحها ونناقشها.

فيمكن في إطار فرضيات التأييد؛ أن نؤسس لدستورية الاستثناءات الواردة على المبدأ محل الدراسة؛ انطلاقا من اعتبار العقوبات التي لايمكن استئنافها في الجنح والمخالفات، هي مجرد عقوبات مالية بسيطة ليست من الخطورة بمكان.

كما قد نجد أيضا من يقول أن المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015؛ قد جعل من العقوبات الجزائية ضد الأشخاص الطبيعية والقاضية بـ ستة 6 أشهر أو أقل حبس مع وقف التنفيذ و/أو غرامة تساوي أو تقل عن "000 50 دج"؛ كعقوبات غير قابلة لأن تسجل في صحيفة السوابق العدلية رقم 02. كما لا يشار أيضا في الصحيفة رقم 02؛ إلى الأحكام والقرارات الجزائية التي قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن "000 50 دج" بمجرد تسديدها[41].

إلا أنهبالنظر إلى ما ذكر أعلاه بنظرة تمعن قانوني ومنطق دستوري؛ يمكن القول أنها ذرائع واهية وهذا للعديد من الحجج. فالتقاضي على درجتين؛ مبدأ دستوري جاء مطلقا دون أي استثناءات، والتعبير عن ذلك كان صريحا، حيث أعطى النص الدستوري للقانون؛ حق تنظيم المبدأ في إطاره دون تضييقه بوضع استثناءات.

وأيضا المبدأ الدستوري نفسه؛ تم التأكيد عليه كمبدأ قانوني في تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 17-07، وهذا بالمادة 1-7 سابقة الذكر، ولم ترد عليه أي استثناءات. كما أكدت المادة نفسها المذكورة أعلاه في البند الأول منها؛ أن المتهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وهل يعقل أن يتحول حكم ابتدائي صادر عن قاضي فرد في أول درجة حائز للحجية فقط؛ إلى حكمة نهائي حائز للقوة بمجرد منع الطعن فيه بالاستئناف.

وأيضا أكد البند السادس من المادة نفسها؛ على ضرورة أن تكون الأحكام والقرارات القضائية الجزائية معللة[42]، وهنا نتساءل عن مدى أهمية تعليل الأحكام والقرارات القضائية الجزائية؛ إذا كانت غير قابلة للطعن فيها ومراقبتها موضوعا وقانونا، سيما إذا ما علمنا أن تعليل الأحكام القضائية؛ قد أصبح بموجب آخر تعديل دستوري لسنة 2016؛ بمثابة المبدأ الدستوري أيضا[43].

وأيضا فيما يخص صحيفة السوابق العدلية رقم 02، فرغم عدم الإشارة فيها إلى الأحكام والقرارات غير القابلة للاستئناف والطعن بالنقض، إلا أنها تعد فكرة قاصرة من العديد من الجوانب والنقاط. فتطبيقها يقتصر على غير المسبوقين قضائيا من جهة، وهي تتعلق بالصحيفة المسلمة للإدارات فقط من جهة أخرى، دون تلك المسلمة للقضاء التي تدون فيها الجريمة والعقوبة التي حرم المدان من الطعن في الحكم الذي قضا بها. وأيضا خارج إطار المنطق القانوني، وحتى ولو لم تسجل الجريمة والعقوبة في أي نوع من أنواع صحيفة السوابق العدلية؛ إدانة شخص له كرامة وعزة بسلوك لم يرتكبه يعد في حد ذاته عقوبة نفسية لا يكن أن يُمحى أثرها. ومساس خطير بالحق في العيش الكريم.

وفيما يخص الغرامة التي تساوي أو تقل عن "000 50" دج"؛ فهي لا تدون بشرط تسديدها في أجل 06 أشهر من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو تاريخ تبليغ الحكم الحضوري غير الوجاهي[44]، وكيف يُطالب شخصا متأكدا أنه بريء وأجحف قاضي أول درجة في حقه؛ أن يدفع مبلغ الغرامة.

وعليه يمكن القول–وفق وجهة نظر شخصية–؛ أن النصوص الإجرائية سارية المفعول والمتصلة بالطعن بالاستئناف في أحكام مادتي الجنح والمخالفات؛ تعد دستورية من حيث إعمالها للاستئناف التدرجي العالي، وغير دستورية بتقييدها لحق الاستئناف المخالف لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية المستجد بآخر تعديل دستوري لسنة 2016[45].

الخاتمـة:

في ختام دراسة الحال؛ الموسومة بالتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية، انطلاقا من محاولة المقاربة بين دسترة المشرع التأسيسي الجزائري للتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وتكريس المشرع العادي للمبدأ نفسه في شكل نصوص إجرائية؛ يمكن القول أننا توصلنا إلى العديد من النقاط الأساسية.

فبغض النظر عن التكريس القانوني ومدى دستوريته؛ نرى–مبدئيا–أن المشرع التأسيسي الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016؛ قد أصاب بدسترته لمبدأ التقاضي على درجتين، بصورة مطلقة دون استثناءات، وجعله كضمان دستوري لحق الاستئناف في المسائل الجزائية بكل أشكالها، بعد أن كان هذا الحق–حق الاستئناف–؛ مجرد إجراء قانوني محظورا في الجنايات ومقيدا في الجنح والمخالفات.

إلا أنه ما يدفع للاستغراب من خلال دراسة الحال؛ يكمن في عدم التناسق بين التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري مطلق، وبين المعالجة الإجرائية للمبدأ نفسه الواردة بالقانون 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. فمن حيث الاستئناف في الجنح والمخالفات، أقر القانون المذكور ضمنيا؛ حضر الاستئناف في بعض الأحكام، بعدم إلغائه للمواد المقررة لذلك؛ رغم أن الدستور جاء بمبدأ صريح ومطلق، ومنه نرى أنه تقييد غير دستوري.

وأما من حيث أحكام محكمة الجنايات-محكمة الجنايات الابتدائية-؛ فنرى أنه ورغم دستورية سماح المشرع باستئنافها، عن طريق تقرير ذلك بمبدأ قانوني صريح ومطلق في مادته الأولى؛ إلا أنه لم يصب تماما من حيث إجراءات الاستئناف المعتمدة. حيث المبدأين الدستوري والقانوني أقرا بالتقاضي على درجتين، الذي لا يمكن تكريسه إجرائيا؛ إلا بالاستئناف التدرجي العالي، وبالمقابل نجد أن الإجراءات المعتمدة؛ تمثل الاستئناف الدائري، الذي يكرس فكرة إعادة النظر القضائي وليس التقاضي على درجتين، ومنه نرى أنه تكريس غير دستوري.

ومنه نرى في إطار التوصية العلمية الموضوعية؛ أنه للخروج من حالة عدم الدستورية الموضحة أعلاه؛ يجب التدخل إما من المشرع العادي، أو من المشرع التأسيسي على أن يتبعه الأول بعد ذلك. حيث يتدخل المشرع العادي؛ ليلغي نصوص "ق.إ.ج" المقيدة للاستئناف في مادتي الجنح والمخالفات من جهة، وليعتمد الاستئناف التدرجي العالي بدلا عن الدائري في مادة الجنايات من جهة أخرى.أو كصورة ثانية؛ يتدخل المشرع التأسيسي ليعدل المبدأ الدستوري؛ فيقرر حق الاستئناف بنوعيه الدائري والتدرجي أولا، ويقيده باستثناءات ثانيا، ومن ثم يتدخل المشرع العادي ليعدل من المبدأ القانوني وفق الشاكلة نفسها. ونرى هذه الصورة الثانية؛ الأقرب والأفضل للتطبيق من الأولى.

الهوامـــش

[1]**للمزيد حول الاستئناف الدائري؛ أنظر**: فؤاد جحيش،"الاستئناف الدائري لأحكام محكمة الجنايات الابتدائية؛ درجة ثانية في التقاضي أم إعادة نظر قضائي؟"، مداخلة مقدمة وفق متطلبات المشاركة في الملتقى الوطني الثالث بعنوان التطورات الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البويرة، الجزائر، 23-24 ماي 2017، ص14.

[2]**أنظر**: **المادة 08**؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217-1000، مؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1984، متوفر عبر الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html. **والمادة 14**؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200-1000، مؤرخ بتاريخ 17 ديسمبر 1966، متوفر عبر الموقع نفسه. **والمادة 02-1**؛ البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984، متوفر عبر الموقع نفسه.

[3]**أنظر**: منظمة العفو الدولية، (دليل المحاكمة العادلة)، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، 2014، متوفرة عبر الموقع: https://www.amnesty.org/fr، ص 182.

[4]**أنظر**:عبد الله ذوادي، (الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 02.

[5]**أنظر**:خالد السيد، "استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة"، تاريخ النشر: 03 جويلية 2015، تاريخ التصفح: 20 مارس 2017، الرابط: http://www.eipss-eg.org.

[6]الذي يسمى أيضا بـ "L'appel tournant"، ويكون أمام الجهة القضائية نفسها وان بتشكيلة مغايرة وربما أكبر، على أن ينظر في القضية وكأنها تعرض لأول مرة، فلا يُستند تماما على الحكم الصادر عن أول درجة. **أنظر**:

- GARE Thierry et GINESTET Catherine, Droit Pénal Procédure Pénal, Imprimé par I.M.E, France, 2012, p 393.

[7]**أنظر**:سليمة بولطيف، (ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص114.

[8]**أنظر**:منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 183.

[9]فيعد مجلس القضاء الجهة التي تعلو المحكمة في التنظيم القضائي العادي. وبتشكيلة أوسع وأكثر خبرة. **أنظر**: **المواد** 03، 05، 06، 08، 10، 13، 15؛ قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، (ج ر) عدد 51، صادر بتاريخ 20 جويلية 2005. **والمواد** 340، 416، 429؛ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[10]**أنظر**:فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، الجزء الثاني"المحاكمة"، منشورات أمين، الجزائر، 2013، ص 371.

[11]**أنظر**:عبد الله ذوادي، المرجع نفسه، ص 101 و102.

[12]**أنظر**: **المادة** 433،428 وما يليها؛ أمر رقم 66-155، المرجع نفسه، **وأنظر أيضا**: جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني"في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية"، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة، 2016، ص 361 و362.

[13]**أنظر**: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011، ص 208.

[14]**أنظر**:محمد نصر الرواشدة، "الأثر الناقل للاستئناف"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مج 01، عدد 06، 2010، ص 47.

[15]**أنظر**: **المواد** 433،428 وما يليها؛ أمر رقم 66-155، مرجع سابق. **وأنظر أيضا**: ناصر حمودي، (المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-دراسة تحليلية نقدية)، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2012، ص 226 و227.

[16]**أنظر**:**المادة** 416 في نسختها الأصلية؛ أمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[17]**أنظر: المادة** 416 بعد تعديلها؛ أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[18]**أنظر: المادتان** 495، 496؛ أمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[19]أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة-دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 52 و53.

[20]ولو أنها فكرة منتقدة نظرا للعديد من الاعتبارات، لاسيما كون إمكانية أن يكون للشعب عديد الطوائف ما يصعب القول بأن المحلف يمثل كل الشعب، وأيضا عادة ما يتم تعيين المحلفين وليس انتخابهم. **أنظر**:خالد السيد، مرجع سابق.

[21]فمن خلال هيئة المحلفين يصدر القضاء؛ أحكاما بطابع اجتماعي علاجي بأبعاد جنائية عقابية. وبالتالي يكون نوع من الموازنة بين الصالح العام والصالح الخاص. **أنظر**: أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 67.

[22]ولو أنها حجة تجاوزها الزمن، حيث بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أصبح يحيل قاضي التحقيق القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات بعد الانتهاء من عملية التحقيق القضائي. **أنظر**:

- Art181/1 ;Code de procédure pénale français, Partie législative,Version consolidée au 17 septembre 2017,Disponible sur le site :http://www.legifrance.gouv.fr.

[23]حيث إذا ما صدر حكم نهائي مخالف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ يمكن لوزير العدل أو المدعي العام أو المعني أن يطلب إعادة النظر في القضية. **أنظر**:Art 626/1; idem.

[24]**أنظر**:مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج ر) عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم سيما بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[25] وفق ما جاء به التعديل؛ فإن المادة الجديدة؛ تأخذ مرتبة المادة الأولى في قانون الإجراءات الجزائية، وتتحول المادة التي كانت سابقا تحت رقم المادة الأولى إلى المادة الأولى مكرر. **أنظر**: قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

[26]**أنظر**:بلال المويني، الاستئناف في الجنايات-دراسة عملية ومقارنة، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المملكة المغربية، 2013، ص 75.

[27]**نص المادة**: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة **الجنايات الابتدائية**...".

[28]**نص المادة**: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية **ومحكمة جنايات استئنافية**/.../تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام **محكمة الجنايات الاستئنافية**".

[29]**نص المادة**: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام **محكمة الجنايات الاستئنافية**...".

وفي إطار أوسع عما ذكر؛ تضمنت أيضا المادة 1/321 منه؛ إمكانية معارضة المتهم الغائب للحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، على أن تتوفر بعض الشروط والشكليات المحددة قانونا، خاصة أنه في حالة صدور أمر بالقبض ضد المحكوم عليه؛ لا يمكن التصريح بالطعن بالمعارضة؛ إلا منه شخصيا.

[30]**نص** المادة 248، أمر رقم 66-155، مرجع سابق: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية وحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

[31]**نص المادة** 253، المرجع نفسه: "تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر..."

[32]**نص المادة** 254، المرجع نفسه: "يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام".

[33]**نص المادة** 258/ 1 و2 و3، المرجع نفسه: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. –تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين وأربعة محلفين. –وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط...".

[34]**نص المادة** 322مكرر6، المرجع نفسه: "تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص".

[35]**نص المادة** 322مكرر1/7، المرجع نفسه: "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالعديل ولا بالإلغاء".

[36] Loi n° 2000-516, du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, Disponible sur le site :http://www.legifrance.gouv.fr.

[37] Art 181/1, Code de procédure pénale français, op.cit:"Si le juge d'instruction estime que lesfaits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises…".

[38] Art préliminaire-7, idem:"toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une **autre juridiction**."

[39]**أنظر**: المواد 429 وما يليها؛ أمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[40]**أنظر**: **المادة** 416-1؛ المرجع نفسه.

ورغم ذلك يمكن أن ننظر إلى هذه الإضافة بمنظور آخر، فنعتبرها الأساس القانوني لطعن ممثل النيابة العامة في أحكام البراءة، خاصة وأن المادة 416 "ق.إ.ج" ساري المفعول، تضع حدا أدنى من عقوبة الغرامة المقضي بها، والتي تمنع الاستئناف في حالة نزلت قيمة

الغرامة عن ذلك الحد، ومن البديهي أن حكم البراءة هو أقل من ذلك، بل أعدم العقوبة تماما. وبالتالي وفق هذا المنطلق؛ يعد الطعن في حكم البراءة بالاستئناف؛ أمرا غير جائزا، وعليه كان لزاما على المشرع أن يضيف ما أضافه.

[41]**أنظر: المادة** 4/630 و5؛ المرجع نفسه.

[42]**نص المادة:** "وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة".

[43] **أنظر: المادة** 162؛ مرسوم رئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

[44] وهي إجراءات جديدة في دفع الغرامة الجزائية، جاء بها قانون المالية لسنة 2017، حيث تم بموجبه تعديل وتتميم المادة 597 من "ق.إ.ج" من جهة، وتتميم هذا الأخير بالمواد 597 مكرر و597 مكرر1 و597 مكرر2 من جهة أخرى. **أنظر: المادتان** 107 و108؛ قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، (ج ر) عدد 77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

[45] ومنه يمكن نظريا لأي شخص متضرر من ذلك؛ الادعاء بعدم الدستورية أمام جهة الاستئناف، في إطار إجراءات الإحالة الواردة بالمادة 188 من الدستور، المستحدثة بالعديل الدستوري لسنة 2016. **ولكن عمليا؛** لا يمكن القيام بذلك، لأن المصلحة التي تقدم خدمات الطعن؛ تعمل ببرمجيات رقمية آلية، التي لا تقبل الاستئناف في حكم غير قابل لذلك. ورغم ذلك نظل ننتظر القانون العضوي الذي نصت عليه المادة الدستورية نفسها، والذي سينظم عملية الإحالة.

قائمـة المراجـع

أولا/ المراجع باللغة العربيـة

1. الـكـتـب:

أ- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة-دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

ب- بلال المويني، الاستئناف في الجنايات-دراسة عملية ومقارنة، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المملكة المغربية، 2013.

ج- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني"في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية"، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة، 2016.

د- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011.

هـ- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، الجزء الثاني"المحاكمة"، منشورات أمين، الجزائر، 2013.

2. المقـالات العـلـمية:

- محمد نصر الرواشدة، "الأثر الناقل للاستئناف"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مج 01، عدد 06، 2010، ص ص 33-66.

3. أعمال الملتقيـات والندوات:

- فؤاد جحيش،"الاستئناف الدائري لأحكام محكمة الجنايات الابتدائية؛ درجة ثانية في التقاضي أم إعادة نظر قضائي؟"، مداخلة مقدمة وفق متطلبات المشاركة في الملتقى الوطني الثالث بعنوان التطورات الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البويرة، الجزائر، 23-24 ماي 2017.

4. المذكرات الجامـعية:

– سليمة بولطيف، (ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.

– عبد الله ذوادي، (الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.

5. النصـوص القـانونيـة:

أ– الاتفاقيات الـدوليـة:

أ–1/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217–1000، مؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1984، متوفر عبر الموقع:.http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html**أ–2**/العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200–1000، مؤرخ بتاريخ 17 ديسمبر 1966، متوفر عبر الموقع:.http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html

أ–3/البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984، متوفر عبر الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html.

ب– القوانين الداخلية:

ب–1/ القانون الأساسـي:

– مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج ر) عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم سيما بقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب–2/ القوانين العضوية والعادية:

– قانون عضوي رقم 05–11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، (ج ر) عدد 51، صادر بتاريخ 20 جويلية 2005.

– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

– قانون رقم 15–02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

– قانون رقم 16–14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، (ج ر) عدد 77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

– قانون رقم 17–07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

6. المطبوعات

أ– منظمة العفو الدولية، (دليل المحاكمة العادلة)، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، 2014، متوفرة عبر الموقع: https://www.amnesty.org/fr.

ب– ناصر حمودي، (المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–دراسة تحليلية نقدية)، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2012.

7. مواقع شبكة الاتصال الدولية

– خالد السيد، "استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة"، تاريخ النشر: 03 جويلية 2015، تاريخ التصفح: 20 مارس 2017، الرابط: http://www.eipss-eg.org.

ثانيا/ المراجع بالغة الفرنسية

1. Ouvrages:

- GARE Thierry et GINESTET Catherine, Droit Pénal Procédure Pénal, Imprimé par I.M.E, France, 2012.

2. Textes juridiques:

a- Code de procédure pénale français, Partie législative,Version consolidée au 17 septembre 2017,Disponible sur le site :http://www.legifrance.gouv.fr.

b- Loi n° 2000-516, du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, Disponible sur le site :http://www.legifrance.gouv.fr.